في الشرع قاطع بأحد الوجهين وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء
والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لاختلاف الناس
في الصغائر وتعيينها من الكبائر واشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره ان
كل ما عصي الله به فهو كبيرة وانه انما سمي منها الصغير بالاضافة الى ما هو اكبر
منه ومخالفة الباري في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي ابو محمد عبد
الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله تعا صغيرة الا على انها تغفر باجتناب
الكبائر ولا يكون لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها فلا يحبطها
شيء والمشية في العفو عنها الى الله تعا وهو قول القاضي ابي بكر وجماعة ائمة
الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعا وقال
بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف في انهم معصومون عن تكرار الصغائر
وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكبائر ولا في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت
المروءة واوجبت الازراء والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء اجماعا
لان مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر القلوب عنه و
الانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله
لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من
مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالـ
بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك
من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة بل مطلقا عند
بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى ابن خويز منداد وابو الفرج عن مالك
التزام ذلك وجوبا وهو قول الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وقول اكثر
اهل العراق وابن سريج والاصطخري وابن خيران من الشافعية واكثر

الشافعية

الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة الى الاباحة وقيد بعضهم الاتباع
فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة ومن قال بالاباحة في افعاله
لم يقيد قال فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم في افعالهم اذ ليس
كل فعل من افعاله يتميز مقصده به من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية
ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل
على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة بان نقول من جوز
الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون على انه لا يقر على منكر من
قول او فعل وانه متى راى شيئا فسكت عنه صلى الله عم دل على جوازه فكيف يكون
هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى هذا المأخذ تجب عصمته
من مواقعة المكروه كما قيل واذ الحظر او الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر
والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال
النبي صلى الله عم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد نبذوا خواتيمهم
حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع نعله واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه
جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء
مما بابه العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عم يفعله وقال صلى
الله عم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صائم وقالت عائشة محتجة كنت افعله
انا ورسول الله صلى الله عم وغضب عليه الصلاة والسلام على الذي اخبر بمثل
هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشاء وقال والله اني لاخشاكم لله واعلمكم
بحدوده والآثار في هذا اعظم من ان نحيط عليها لكنه يعلم من مجموعها على
القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها
لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1